

الظهور المذكور وتبريد ان المنصص على الجواهر وعلى اياتهم منهم كما ان قوله من مات قبل الاستحقاق
كالعام فيقدم المات على العام فذلك يخرج عن اختصاصه بالاخ وان كان الاخر محتملا وهو مستبعد
ابن الخ البر وانما قول المجتهد ان قول المستحق ولو في شي من الديات لا يخرج كالمطلوب
يبقى في العاريد صورة واحدة وقد علمنا في استحقاقه نصيب والده فلا يجرى غيره وقوله من
استحقاقه شيئا يمتنع ان لم يستحق شيئا اصلا وهو لا يند في حقه والده وقوله استحق ولد فعلا يطلق
وقوله ما كان واليه يستحق علم ان ما للعموم وهذا العموم بالنسبة الى ذلك التصيب واليمين يترك
بعد ذلك وانما نسب الى السبي وولده وما نسب الى العرق وولده فهو ما وجد في ذلك
الكراسة المذكورة ولقد سئل الشيخ في الدين العرقي رضي الله عنه عن قوله على اولاد علي رضي
من ذكورهما استحقاقا في اولادهم الى اولاد اولادهم الى سلسله وعقبه الذكور والبنات
من ولاد الظاهر خاصة دون ولاد البطن غير الطبقة العلية منهم بل الطبقة السبلي على من توفي
من اولاد الظاهر المذكورين وترك ولدا او ولدا واسفل من ذلك استحقاقه في ولده ثم في ولده
ثم في سلسله وعقبه من ولاد الظاهر خاصة فان لم يترك ولدا ولا ولدا ولا عقبه استحقاقه في ولده
واخوانه فان لم يترك المتوفي من ولاد الظاهر ولدا ولا ولدا ولا عقبه لم يترك المتوفاه في ولده
منهما اذ لا اختار من اولاد الظاهر المذكورين استحقاق في اقرب الطبقات الى المتوفي المذكورين
اولاد الظاهر المذكورين المشار اليه في الاستحقاق ولكن توفيت من البنات من اولاد الواقف من
بقية اولاد الظاهر من سلسله استحقاقها في اخوتها واخوانها وكما من مات من اولاد الظاهر المذكورين
قبل وفاته في هذا الوقت واستحقاقه في من سلفه وقضى ولدا واسفل من ولاد الظاهر واليه
الوقوف في حال لو كان المتوفى حيا لاستحق ذلك او شيئا منه قام وله ثم ولد له وان سفل
من ولاد الظاهر ومقامه واستحق ما كان اصله يستحقه ولو كان حيا فاذا انقضت اولاد الظاهر صرف
ما عين لهم الى اولاد البطن على الوجوه المشروحة في اولاد الظاهر والاستحقاق والوقف الى بنت
ابن ابن الواقف وهي اخر اولاد الظاهر ولما ماتت تركت ابنا والواقف بنت بنت وابن بنت بنت
فهو الاثلاث من اولاد البطن من قبل المستحق منهم فاجاب الشيخ ولي الدين العرقي رضي الله عنه بما مضى
المستحق المذكور بنت بنت الواقف دون ابن بنت بنته دون ابن بنت ابن بنته علائق والوقف
ان الطبقة العلية تجوز لغيره في الاستحقاق من ان يكون اسما نائبا عن ولده واستحقاقه ما كان
اصله يستحقه وليس هذا من المستثنى قال في بعض المالكية والسافعية والمنازل
اقول بان المستحق بنت ابن ابنه فان امة جدي التي اليها الاستحقاق فيسبها الما كان امة
ثم لا يشرط الواقف ان من مات وله ولدا استحقاقه لغيره قال وهذا هو غلط وغفل فان قيل
ذلك فيما اذا كان المتوفي من اولاد الظاهر ان يكون ولدا وانما من اولاد الظاهر وقال حين سئل عن الواقف

كقوله

اولاد البطن انهم يستحقون على الوجوه المشروحة في اولاد الظاهر وهذا الولد الخارج عن العورتين
فان امد اخر اولاد الظاهر فلهما بق احد من اولاد الظاهر استحق اولاد البطن ونحن اقول بغيره طبقه
كقوله قال في بعض المالكية ابن بعض المنازل والسافعية اقول بالثلاثة المذكورين في الاستحقاق
الواقف ان كلاً منهم فكان له اصل يستحق وقدره من كلام الواقف ان حجب الطبقة العلية
السفل اليها وهي اذ كانت العلية اصل السفل في من مات وله ولدا استحق نصيب والده فان
كان والده قديما قبل بالذ الاستحقاق اليه استحق والده ما كان يستحقه او كان حيا فعلم ان
الواحد لا يجتذبه ولا خاله وانما يجتذبه اصله وهو الاثلاث احدهم مختلفة فاستحقاق كلهم
قال وهذا عندك ضعيف فانما لا يخص عموم حجب الطبقة العلية السفل بهذا الامر المستثنى
المعقود من عبارة الواقف وانما يخصه باحد الخصومات المعروفة ولم يوجد ذلك في حق من يموت
عن ولده وواقف له بنتي فهو عبارة الكراسة المعقولة منها هذه الكتاب وفيها فقه استحقاقه
بان هذا الكلام الشيخ ولي الدين العرقي رضي الله عنه في قوله على ما نسب اليه من الشيخين
تقدمه استحقاقه في الزعم والرضوان بعلاط على تناوي عليه في هذه الواقعة خصوصاً
وعليه ما يراه على تناوي عليه من هم في درجة اشياء وان غيره من السافعية والمنازل والكتاب
وانما لا يوجد كلها على نحو ما امتثت به من مشاكلة ابن ابن لمعته في الاستحقاق وعدم
انقسام بنت البيت بذلك قلت لا بد من مراجعة من اعتمد على قوله من هو اعظم من اشياء من
السادة السافعية في تزويجها سبب الي هذه الامام ابن السبي والامام العرقي
تقدمها من حيث لم يكن عندي هذا ان اعلان المتوفاه منها المذكورين في راجعه
في ذلك فاحضر قتيبا والامام العرقي رضي الله عنه اولاً فاذا صور السوال والجواب للسوال والامام
العرقي موجود في الجواب المذكور في الكراسة التي نقلت بالسبب وكل الجواب المذكور في
القناوي المذكور له بعينه فعرفت ان قول كاتب الكراسة استحقاقه في السرفه من هذا الخرج
العرقي رضي الله عنه وليس الامر كذلك فان بقية الجواب في القناوي المذكور له بالسبب في العرقي رضي الله
عنه قوله وانما يخصه باحد الخصومات المعروفة ولم يوجد ذلك في حق من يموت عن ولده وواقف
له هذه اول الزيادة علي ما في الكراسة القابلة من وليه وواقف له بنتي في كذا من ولاد الظاهر
البطن والذي ظهر لي ان استحقاقه عليه رأي ان استحقاقه في السرفه المذكورين بنت بنت
الواقف وابن بنت بنته نصفين فان ام ابن المذكور لو كانت موجودة لشاركت بنت بنته في
الاستحقاق بلا شك فانها في طبقة واحد للثلاث مات قبل ان يولد اليها الاستحقاق لكونه لا يجزئ
يا اولاد الظاهر وقام ولدها في ذلك مقامه اعلان شرط الواقف في ذلك وهي وانما كلاهما من اولاد
البطن ولا يوجب مثل ذلك في ابن بنت ابن الواقف ان اتمت بنت قبل ان يولد اليها الاستحقاق
بل اليها الاستحقاق فلم يرض في لفظ الواقف ولا في الاشارة في وصفها لان من اولاد الظاهر
وهي من اولاد البطن فلهما بق اولاد الواقف في موت بعض اولاد الظاهر وانما اذا كان له ولدا استحق